المنازعات الاقتصادية

المحور الأول: مفهوم المنازعات الاقتصادية وخصوصياتها

السنة الثانية ماستر قانون
جامعة قسنطينة 1 - الإخوة

جانفي 2024

مفتاح المصطلحات

مدخل القاموس

مختصر

مرجع بيبليوغرافي

مرجع عام

قائمة المحتويات

وحدة 5

مقدمة 7

I-مفهوم المنازعات الاقتصادية 9

آ. تعريف المنازعات الاقتصادية.....9
1. مفهوم النزاع.....9
2. مفهوم النزاع الاقتصادي.....10

ب. محل النزاعات الاقتصادية؛ ممارسة النشاط الاقتصادي.....11
1. مفهوم النشاط الاقتصادي.....11
2. أمثلة عن الأنشطة ذات الطابع الاقتصادي.....11

II-خصوصيات المنازعات الاقتصادية 13

آ. تمييز المنازعات الاقتصادية عن بعض النزاعات الاخرى.....13
1. النزاع الاقتصادي والنزاع الإداري.....14
2. النزاع الاقتصادي ونزاع تجاري.....14

ب. مميزات المنازعات الاقتصادية.....15
1. أحد أطراف النزاع متعامل اقتصادي على الأقل.....15
2. موضوع النزاع يرتبط بممارسة النشاط الاقتصادي.....16

پ. قضية.....19

قاموس 21

معنى المختصرات 23

قائمة المراجع 25

مراجع الأنترنيت 27

دليل 29

وحدة

من الأهداف المتوقع بلوغها:

1 - تمكن الطالب من تحديد المقصور بالمنازعات الاقتصادية.

2- تمكين الطالب من الوصول إلى تميز المنازعات الاقتصادية عن غيرها من المنازعات المشابهة لها.

3 - تمكين الطالب من التحديد بدقة محل المنازعات الاقتصادية.

مقدمة

نتناول في هذا الفصل إعطاء مفهوم للمنازعات الاقتصادية وتحديد بعض الخصائص التي تميزها عن غيرها من المنازعات التي تبدو أنها مشابهة لها.

I مفهوم المنازعات الاقتصادية

تعريف المنازعات الاقتصادية 9
محل النزاعات الاقتصادية؛ ممارسة النشاط الاقتصادي 11

نتطرق من خلال هذا المبحث إلى إعطاء مفهوم للنزاع، ثم المرور لتحديد المقصود بالنشاط الاقتصادي.

آ. تعريف المنازعات الاقتصادية

ومن خلال المطلب الأول نحد مفهوم النزاع بصفة عام، ثم مفهوم النزاع الاقتصادي بصفة خاصة.

1. مفهوم النزاع

فرنسية

النزاع الاقتصادي مفهوم جديد فرض حضوره في خضم التطور الذي أفرزه الواقع الاقتصادي، إذا تبلورت هذه الفكرة في سياق الحديث عن وجود قانون اقتصادي، فارتبط النزاع الاقتصادي بكل الخلافات المترتبة عن الممارسات الاقتصادي.

وعليه تبدو الحاجة إلى البحث عن مفهوم لهذا النزاع؟

ويعرف النزاع لغة على أنه: «التخاصم والتجاذب، وتنازع القوم أي اختصموا، وقد نازعه منازعة ونزاعا أي جاذبه في الخصوم(1[1]) »

أما النزاع اصطلاحا فقد وردت في شأنه العديد من التعريفات، فعرف بأنه: «عدم توافق قصير الأجل قابل للحل إذا استعملت أدواته بشكل صحيح »، كما عرف أيضا بأنه: «تصارع فعلي بين طرفين أو أكثر يتصور كل منهم عدم توافق أهدافه مع الآخر أو عدم كفاية الموارد لكلاهم وتعويق تحقيق اهدافهم (2[2]) ».

ويكون النزاع نتيجة تعارض او تصادم بين اتجاهات مختلفة او عدم توافق في المصالح بين طرفين او أكثر مما

يدفع الأطراف المعنية مباشرة إلى عدم قبول بالوضع القائم ومحاولة تغييره.

في حين عرف النزاع بتعريف بسيط ومختصر بأنه: «تعارض إرادة طرفين أو أكثر حول موضوع معين ومحدد ».

هذا فيما يخص مصطلح النزاع أما المنازعة فهو مصطلح يعني «أن النزاع القائم بين الأطراف تطور إلى مرحلة تم عرضه فيها على هيئات مؤهلة للفصل فيه بمقتضى القانون.([3]3) »

2. مفهوم النزاع الاقتصادي

أفرز التطور المتسارع الذي شهدته الأنشطة الاقتصادية المختلفة بروز اختلافات بين الممارسين للأنشطة الاقتصادية المختلفة أدت إلى ارتباط فكرة النزاع بالممارسة الاقتصادية حيث اصطلح على هذا الاختلاف بـ النزاع الاقتصادي، وحسب تصور البعض ترتكز فكرة النزاع الاقتصادي على نظرية العقد وذلك على اعتبار أن كل عملية اقتصادية تعالج كعقد سواء تمت صراحة أو ضمنا 1، وعادة ما يكون محل هذا العقد تسليم سلع او تقديم خدمات، حيث قد يتضمن العقد طبعا شروط تقبل من جميع الاطراف (أشخاص، مجموعات، هيئات عمومية) قد تخص تلك الشروط موضوع العقد (طبيعة المنتوج أو الخدمة، نوعية، كمية، تاريخ ومكان التسليم).

واستنادا على ما سبق ذكره قد ينشأ النزاع مثلا: عندما يعتبر أحد المتعاقدين أن شروط تنفيذ العقد لا يتوافق مع ما كان ينتظره الطرف الآخر هذا لأن المتعاقدين قاموا بأخطاء أو تضمنت استراتيجياتهم الاستفادة من عثرات أو عدم دقة العقد ..إلخ.

وعليه، يبدو لنا أن مفهوم النزاع الاقتصادي وفقا لهذه النظرية الاقتصادية هو؛ «ذلك النزاع الذي ينشأ نتيجة عقد مبرم بشأن تقديم منتوج او خدمة ما، غير أننا نرى أن الأخذ بهذا المفهوم يؤدي بنا إلى استبعاد مجال أو سع يندرج ضمن نطاق النزاع الاقتصادي. »

لذلك برزت محاولة لإعطاء مفهوم للنزاع الاقتصادي من زاوية القانون الاقتصادي، والنزاع الاقتصادي من زاوية القانون الاقتصادي واسع كثيرا، حيث يعتبر نزاعا اقتصاديا كل نزاع ينشأ بين المتعاملين الاقتصاديين حول تكوين وتداول واستهلاك الثروات سواء كان موضوع النزاع عقد من العقود المبرمة بينهم، أو موضوعه ممارسات مقيدة للمنافسة، أو في إطار علاقة هؤلاء مع المتعاملين مع

المؤسسات الاقتصادية مثل: البنوك او في مجال التامين على البضائع أو في علاقتهم مع الجمارك او مع مصلحة الضرائب او مع العمال ..إلخ، مما يجعل النطاق واسع جدا تستحوذ عليه النزاع الاقتصادي.

غير ان هذا لم يمنع الفقه من إعطاء تعريف للنزاع الاقتصادي من زاوية القانون الاقتصادي بأنه: «كل نزاع يثار بسبب ممارسة لنشاط اقتصادي سواء تعلق بالإنتاج او التوزيع أو استهلاك الثروات ».

ونقصد بالإنتاج حسب المادة الثالثة من ق 09-03 ق ح م✯ – المعدل والمتمم - بأنه: «العمليات التي تتمثل في تربية المواشي وجمع المحصول والجني والصيد البحري والذبح والمعالجة والتصنيع والتحويل والتركيب وتوضيب المنتوج، بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه هذا قبل تسوقه الأول. »

«أما المنتوج فهو: «كل سلعة او خدمة يمكن ان تكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا. » »

أما الخدمة:« فهي كل عمل مقدم، غير تسليم السلعة حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة، وتشمل الخدمة كل الأعمال والأنشطة والتصرفات والمجهودات غير الملموسة أي كل ما لا يمكن تملكه او بالأحرى لا يمكن نقله وتحويل ملكيته إلى الزبناء وتكمن قيمة نشاط الخدمات في التجربة التي يعيشها العملاء. »

أما التوزيع فهو: «مجموعة العمليات التي تسمح بنقل البضائع والسلع من الشركة المصنعة إلى المستخدم او المستهلك، وتجري ممارسة التوزيع من طرف المنتجين أنفسهم أو من خلال موزعين مستقلين. »

والاستهلاك وهو: «عمل يهدف إلى استعمال الشيء استعمالا كاملا أي استعمال البضاعة إلى غاية افنائها، بهدف اشباع أو تحقيق حاجات اقتصادية. »

النزاع	النزاع الاقتصادي
•تخاصم فعلي بين طرفين أو أكثر. •تصارع حول موضوع ما. •أطراف النزاع أشخاص مدنية. •النزاع مفهوم ظهر قديما •يفصل فيه القضاء	•تجاذب حول ممارسة نشاط اقتصادي. •تخاصم حول الإنتاج أو التوزيع أو استهلاك الثروات. •أطراف النزاع متعاملين اقتصاديين. •النزاع الاقتصادي مفهوم حديث تبلور مع تطور النشاط الاقتصادي.

	•يفصل فيه القضاء وبعض سلطات الضبط الاقتصادي.

جدول1 جدول التمييز بين النزاع والنزاع الاقتصادي

ب. محل النزاعات الاقتصادية؛ ممارسة النشاط الاقتصادي

نتنازل في هذا المطلب مفهوم النشاط الاقتصادي وبعض الأمثلة عن النشاطات ذات الطبيعة الاقتصادية.

1. مفهوم النشاط الاقتصادي

تعد الطبيعة الخاصة للنشاط الاقتصادي من العوامل التي تبرز ظهور مفهوم النزاع الاقتصادي، كمصطلح قانوني جديد، الامر الذي جعل تحديد تعريف قانوني للنشاط الاقتصادي وتمييزه على غيره من الانشطة معقدا، غير أنه يمكن الأخذ بالتعريف الاقتصادي بالنظر إلى الصلة القائمة بين علم الاقتصاد والقانون، في هذا المجال عرف النشاط الاقتصادي بأنه المجهود الذي يبذله الفرد لتلبية متطلباته، أي سعي الفرد أو مجموعة لتحقيق او اشباع مختلف احتياجاتهم أو هو: جملة الأعمال التي يقوم بها الأعوان الاقتصاديين لغاية تلبية حاجاتهم، أي القدرة على توفير السلع والخدمات في السوق، إذا فمعيار تحديد الطابع الاقتصادي للنشاط يكون بقدرة الأعوان الاقتصاديين على تقديم السلع والخدمات وتلبية احتياجات الأفراد 1.

vidéo2.mp4

مراحل النشاط الاقتصادي

2. أمثلة عن الأنشطة ذات الطابع الاقتصادي

إعداد الأستاذ زواش شعيب

يعبر النشاط الاقتصادي عن عمليات تقنية معقدة ومتعددة تشمل؛ الإنتاج، التجارة، الاستثمار ويزداد النشاط الاقتصادي تعقيدا مع ظهور النشاط الخدماتي لاسيما النشاط المصرفي والمالي وخدمات المواصلات السلكية او اللاسلكية والخدمات الالكترونية التي تعتمد في ممارستها على تقنيات وفنيات تكنولوجية عالية لا يتقنها إلا أصحاب الاختصاص في هذه المجالات.

II خصوصيات المنازعات الاقتصادية

تمييز المنازعات الاقتصادية عن بعض النزاعات الاخرى 13
مميزات المنازعات الاقتصادية 15
قضية 19

حدد في هذا المبحث الطابع المميز للمنازعات الاقتصادية، بإضافة إلى تمييز النزاعات الاقتصادية عن المنازعات الأخرى التي تبدو مشتبهة لها مثل النزاع الإداري أو النزاع التجاري.

إعداد الأستاذ: زواش شعيب

آ. تمييز المنازعات الاقتصادية عن بعض النزاعات الاخرى

لا شك أن تصور الواسع لمفهوم النزاع الاقتصادي السابق بيانه يجعل من الضروري تمييزه عن بعض النزاعات الأخرى على غرار النزاع الإداري والنزاع التجاري.

1. النزاع الاقتصادي والنزاع الإداري

نعلم جيدا تمييز النزاع الاداري عن باقي النزاعات الاخرى بحكم أن أحد أطرافه شخص معنوي عام استنادا لنص المادة 800 من ق إ م وإ★ ـ المعدل والمتمم ـ التي أشارت إلى اختصاص المحاكم الإدارية باعتبارها جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، حيث تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون فيها الدولة او الولاية او البلدية او المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري طرفا فيها، يكون فيه موضوع النزاع مرتبط بنشاط إداري، وأن هناك جهات قضاء إداري مكلفة بالفصل في النزاع الإداري حيث ينظر القضاء الإداري ممثلا في المحاكم الإدارية على وجه الخصوص دعاوى نوعية أشارت لها المادة 801 ق إ م وإ؛ دعاوى الإلغاء، التفسير، فحص المشروعية، وأخيرا دعاوى القضاء الكامل.

في حين أن النزاع الاقتصادي يكون أحد اطرافه على الأقل متعامل اقتصادي، وموضوع النزاع يرتبط بممارسة نشاط اقتصادي، إلا أنه ليس هناك جهة مكلفة بالفصل في النزاع الاقتصادي.

لكن النزاع الإداري بالوصف السابق قد يكون نزاع اقتصادي إذا كان أحد الاطراف شخص معنوي عام والطرف الثاني متعامل اقتصادي وموضوع النزاع مرتبط بممارسة نشاط اقتصادي على غرار منازعات الصفقات العمومية، (المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد) وهي منازعة إدارية ونزاع اقتصادي بذات الوقت يختص بنظرها القضاء الإداري، النزاع الاقتصادي قد يكون نزاع إداريا في أصله.

النزاع الإداري	النزاع الاقتصادي
• تخاصم فعلي بين طرفين أو أكثر حول قرار إداري • أحد أطراف النزاع الدولة أو أشخاصها العامة • تخاصم يفصل فيه القضاء الإداري وحسب	• تخاصم فعلي بين طرفين أو أكثر حول ممارسة نشاط اقتصادي. أطرافه متعاملين اقتصاديين (التجار،المنتجين، المستوردين، يفصل فيه القضاء العادي والإداري وسلطات الضبط الاقتصادي.

جدول2 جدول التمييز بين النزاع الإداري والنزاع الاقتصادي

2. النزاع الاقتصادي ونزاع تجاري

وإذا حاولنا تمييز النزاع التجاري عن النزاع الاقتصادي بداية نقول بالتقارب الكبير والتداخل بينهما 1، يظهر هذا التقارب الكبير من كون النزاع سواء كان تجاريا أو اقتصادي يكون موضوعه عمليات أي إنتاج وتداول وتوزيع الثروات.

وعليه، فهناك تداخل كبير بين النزاع التجاري والنزاع الاقتصادي بسبب أن؛ فمعنى التجارة في نطاق القانون التجاري يختلف عن المعنى الدارج في علوم الاقتصاد؛ إذ أن المقصود بالتجارة في المجال الاقتصادي «عمليات الوساطة بين المنتج والمستهلك أي تداول وتوزيع الثروات دون الإنتاج » الامر الذي يفهم من هذا المعنى أن هناك فرق كبير بين إنتاج الثروات وهو ما يطلق عليه اصطلاح "الصناعة" وبين تداول الثروات وهو ما يعرف "بالتجارة"، بينما في مجال القانون التجاري نجد أن التجارة تمتد إلى جانب كبير من الأنشطة لاسيما منها الصناعية وبخاصة الصناعة التحويلية التي تقوم بتحويل المواد الأولية أو النصف مصنعة إلى مواد صالحة للاستعمال وكذا الخدماتية أو المقاولاتية، وعلى ذلك فإن الشخص الذي قوم بالتصنيع أو تقديم الخدمات او المقاولات يعتبر تاجرا (1[1]).

وبالتالي فكلمة التجارة معنى واسع فمن هنا ينطبق القانون التجاري في آن واحد على الأنشطة التجارية والاقتصادية ولهذا السبب يعتبر المصنع والمقاول ومقدم الخدمات تاجرا والنزاع القائم فيما بينهم نزاعا تجاريا.

ومن هنا يظهر لنا أن النزاع التجاري نزاعا واسعا لكن التجارة في القانون التجاري الجزائري تشمل الأنشطة التجارية والصناعية والمقاولاتية والخدماتية، وهو ما يعني أن التجارة تمتد على جانب كبير جدا من الأنشطة الاقتصادية مما يجعل من الصعب الفصل بين الأنشطة الاقتصادية والتجارية وبالتالي الفصل بين النزاع التجاري والنزاع الاقتصادي، إلا أن هذا لا يعني وجود بعض الخصوصيات التي تميز النزاع الاقتصادي.

ب. مميزات المنازعات الاقتصادية

مع أننا لم نميز النزاع الاقتصادي عن كل النزاعات الاخرى فقد اكتفينا بتمييزه عن النزاع الإداري والنزاع التجاري، مع ذلك يبدو جليا الطابع المميز للنزاع الاقتصادي زاويتين أساسيتين هما أحد أطراف النزاع متعامل اقتصادي وموضوع النزاع يرتبط بنشاط اقتصادي، والذي يعتبر من أهم الخصوصيات هذا النزاع إلى جانب خصوصيات أخرى.

أول ما يضفي خصوصية على النزاع الاقتصادي، ويظهر طابعه المتميز عن باقي النزاعات يظهر من خلال صفة أطراف النزاع وموضوع النزاع.

1. أحد أطراف النزاع متعامل اقتصادي على الأقل

Presented with xmind AI

إعداد الأستاذ: زواش شعيب

حتى يكون النزاع اقتصاديا لابد من أن يكون أطرافه هم متعاملون الاقتصاديين، أو على الأقل أحد أطراف يكون متعامل اقتصادي وشخص آخر له علاقة بالنشاط الاقتصادي (أحد سلطات الضبط الاقتصادي، مصلحة الضرائب، الضمان الاجتماعي، بنك، شركة تأمين، جمارك ...إلخ).

هذا المتعامل الاقتصادي الذي يتعين أن يكون أحد أطراف النزاع هو «كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بعمليات الإنتاج او التوزيع لمختلف السلع والخدمات في السوق مهما كانت صفته القانونية (تاجر، مستثمر، مستورد، موزع، منتج، مقدم خدمات ... إلخ)، المهم تتوفر فيه الشروط العامة لممارسة النشاط الاقتصادي قد يكون المتعامل الاقتصادي عمومي ».

2. موضوع النزاع يرتبط بممارسة النشاط الاقتصادي

النشاطات الاقتصادية المختلفة

طبيعة النشاط الاقتصادي الذي ترتب بسببه النزاع هو أيضا يبرر تمييز النزاع الاقتصادي عن غيره من النزاعات الأخرى، وحتى يكون النزاع اقتصادي لابد ان يرتبط موضوعه بممارسة النشاط الاقتصادي، هذا الاخير الذي يعبر عن مجموعة الأعمال المنجرة من قبل المتعاملين الاقتصاديين بما فيها عمليات الإنتاج أو التوزيع .. ويزداد مفهوم النشاط الاقتصادي تعقيدا مع ظهور النشاط الاقتصادي الخدماتي مجالات اقتصادية تعتمد في ممارستها تقنيات تكنولوجية عالية لا يفهمها إلا أصحابها، هذا ما يجعل النشاط الاقتصادي يحمل في ثناياه جانبا من الاحترافية والفنية، لا يمكن فهمها بسهولة إلا من قبل مختصين في عالم المال والأعمال 1.

ونذكر بعض النزاعات ذات الطابع الاقتصادي:

سنأخذ بعض من الأمثلة عن النزاعات ذات الطبيعة الاقتصادية:

ا) منازعات المنافسة

التنافس بين الأشخاص

تقوم منازعات المنافسة بمجرد ارتكاب المؤسسات لإحدى الممارسات المقيدة للمنافسة التي أوردها المشرع الجزائري في الفصل الثاني من الباب الثاني من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة (1[1])ـ المعدل والمتمم ـ والتي تتمثل في؛ الاتفاقات المحظورة، التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية، الممارسات الاستثنائية، التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية، عرض او ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين.

ويعلم مجلس المنافسة بوجود ممارسات مقيدة للمنافسة يجري تنفيذها في السوق من طرف الأشخاص المخول لها، حيث تنص المادة 44 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة: " «يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة، ويمكن المجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه أو بإخطار من المؤسسات أو بإخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة 02 من المادة 35 من هذا الأمر، إذا كانت لها مصلحة في ذلك » ".

وحسب المادة 35 فقرة 02 تتمثل هذه الهيئات في كل من: الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية، والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية، وكذا جمعيات المستهلكين.

أما عن شكل الإخطار، وحسب المادة 08 من الرسوم التنفيذي رقم 11-241 المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره لسنة 2011م، يخطر مجلس المنافسة بعريضة مكتوبة ترسل إلى رئيس المجلس، وأضافت ذات المادة أنه تحدد كيفيات إخطار المجلس وفقا للنظام الداخلي.

وأشار النظام الداخلي للمجلس إلى ضرورية أن يتوفر في مقدم عريضة الإخطار شرطي الصفة والمصلحة، إلى جانب احتوائها البيانات التالية: هوية وعناوين الشركات أو الجمعيات التي يسند إليها صاحب الشكوى هذه الخروق، عرض الوقائع التي تميز هذا الانتهاك والظروف الأخرى ذات الصلة (المنطقة الجغرافية، المنتجات، الخدمات، الشركات المعنية (2[2])).

ويجب توقيع الإخطار من قبل الأطراف التي تصدره أو من قبل الممثل الذي فوضوه أو المحامي.

وبعد إخطار مجلس المنافسة تبدأ تحقيقات المنافسة بشأن الممارسات المقيدة للمنافسة خلال تحريات أولية يطلق عليها اسم التحقيقات الابتدائية تقوم بها هيئة التحري، والتي تنتهي مهامها بتحرير تقارير أولية تسلم لهيئة صنع القرار التي تباشر بدورها تحقيقات معمقة حول المآخذ المسجلة بشأن الممارسات المرتكبة إلى الأطراف المعنية.

وحسب المادة 49 مكرر من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة تنقسم الأشخاص المؤهلة لإجراء التحقيقات الابتدائية إلى صنفين هما: المنتمين لمجلس المنافسة وهم المقرر العام والمقررون، وغير المنتسبين للمجلس من الأعوان الإدارة الجبائية والتجارية إضافة إلى أعوان الشرطة القضائية.

ولأن إثبات المخالفات المتعلقة بالمنافسة يقتضي الحصول على عدد من الأدلة المادية منح كل من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة وكذا قانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية الأعوان السلطات نذكر منها: فحص كل وثيقة ضرورية للتحقيق في القضية المكلف بها دون أن يمنع من ذلك بحجة السر المهني، جمع المعلومات الضرورية باستخدام أي وسيلة يرونها ضرورية لإنجاز التحقيقات مثل: الصور، التسجيلات، الرسائل ...إلخ، تنظيم جلسات سماع للأشخاص؛ يدعون إليها أشخاص من داخل المؤسسات المعنية (الموظفين) ليس فقط لاستجوابهم وإنما لتقديم وجهة نظرهم وعرض حججهم وبراهينهم، الولوج للأماكن والمنشآت مثل: مختلف محلات المؤسسة ومكاتبها وملحقاتها ومخازنها وأماكن الشحن، بعد الانتهاء يحرر المحققون محضرا يوضع أمام هيئة صنع القرار للمجلس (3[3]).

وبعد ذلك، تنطلق التحقيقات المعمقة بتبليغ المآخذ المسجلة للأطراف المعنية المشتبه بارتكابها ممارسات مقيدة للمنافسة، وبعد تعليق الأطراف على هذه المآخذ المسجلة تحرر تقارير نهائية يتضمن المآخذ المسجلة والمخالفات المرتكبة واقتراح التدابير اللازمة سواء كانت تدابير تحفظية أو مؤقتة يتطلبها الاستعجال؛ فكثيرا ما يمر وقت غير يسير بيت تسجيل الإحالة وصدور قرار مجلس المنافسة مما يلزم هذا الأخير بالمبادرة في اتجاه تجميد الوضعية قصد تفادي أضرار لا يمكن تداركها على شكل زوال المؤسسات من السوق وانغراس أعمال تقبر المنافسة وتلحق الضرر بالمصلحة الاقتصادية العامة.

بانتهاء التحقيقات بتجميع التقارير والملاحظات والمآخذات يجري عرض ما احتوته من عناصر ومعلومات للمناقشات، حيث يقوم رئيس مجلس المنافسة بتحديد تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية طبقا المادة 55 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، وحسب ذات المادة يبلغ الرئيس الأطراف المعنية والأعضاء ووزير التجارة.

وبعد سماع الأطراف والاطلاع على الملاحظات ترفع الجلسة لتبدأ المداولات في جلسة مغلقة، ويصدر المجلس قرارات يمكننا تصنيفها إلى صنفين هما؛ القرارات العقابية مثل؛ قرارات التدابير التحفظية، رفض الاخطار لانعدام الصفة أو المصلحة، عدم قبول الاخطار لعدم الاختصاص ...إلخ، أما القرارات العقابية فهي تتمثل في؛ توجيه أوامر أو العقوبات المالية.

ب) المنازعات الجمركية

المنازعات الجمركية

تعتبر المنازعات الجمركية منازعة اقتصادية رغم كونها قائمة بين إدارة الجمارك والمتعاملين الاقتصاديين معها، وذلك بالنظر لكونها ذات طبيعة اقتصادية متميزة لأنها تمس بالاقتصاد الوطني

والضرر الناجم عنها تتحمله الدولة او إحدى هيئاتها، وعليه، فهي تعد منازعة اقتصادية رغم كون أن أحد أطرافها إدارة الجمارك.

فمما لا شك فيه أن التهريب أو حتى مخالفة النظم المعمول بها في الاستيراد والتصدير آثار سلبية على الأنظمة المالية والاقتصادية لدى جميع الدول من بينها الجزائر لما لها من آثار ضارة تلحق المصلحة الاقتصادية العامة.

وتتمثل مهمة إدارة الجمارك أساسا حسب القانون رقم 17-41 لسنة 2017 م ق ج☆، تتمثل في تحصيل الحقوق والرسوم والضرائب المستحقة عند الاستيراد والتصدير للبضائع والعمل على مكافحة الغض والتهرب الجبائيين، مكافحة المساس بحقوق الملكية الفكرية، والاستيراد والتصدير غير الشرعيين للممتلكات الثقافية، المساهمة في حماية الاقتصاد الوطني، ضمان مناخ سليم للمنافسة بعيدا عن كل ممارسة غير مشروعة، وغيرها من الأعمال، ومن ثم فإن ارتكاب المتعاملين الاقتصاديين للأفعال أو التصرفات تدخل في واحدة من هذه المهام يؤدي إلى قيام ما يسمى؛ بالمنازعة الجمركية، وتقوم المنازعة الجمركية بمناسبة ارتكاب جريمة جمركية هذه الأخيرة التي يتطلب قيامها توافر الأركان الأساسية اللازمة لقيام الجريمة بصفة عامة أي الركن المادي وآخر معنوي (أي إرادة الجاني للقيام بالفعل)، غير أنه في الجريمة الجمركية تكتفي بتوافر الركن المادي أي الفعل أو السلوك المجرم قانون دون الحاجة للبحث في مدى توافر الركن المعنوي أو القصد الإجرامي كما هو الحال بالنسبة للجرائم المتعلقة بالبضائع الخاضعة لرخصة التنقل مثل: البيغ والبنزين.

ولم يجز المشرع للقاضي تبرئة المخالفين استناد إلى نيتهم وبالتالي تكون المسؤولية في المجال الجمركي بدون قصد يكفي لقيام الجريمة وقوع الفعل المادي دون الحاجة إلى بحث توفر النية أو اثباتها.

والمطلع على قانون الجمارك يجد أن السلطة التنفيذية تساهم بشكل كبير في تحديد الركن المادي المكون للجرائم الجمركية، فعلى سبيل المثال: يتم تحديد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل بموجب قرار صادر عن وزير المالية 3.

فضلا عن ذلك، فإن تحديد حيازة البضائع المحظورة عند الاستيراد مثل المؤلفات والكتب المقلدة او التي تمجد الإرهاب، والبضائع الخاضعة لريم مرتفع (بضائع تتجاوز نسبة الرسوم عليها 45 %) مثل: المشروبات الكحولية، لأغراض تجارية وتنقلها في النطاق الجمركي وتحديد قائمة هذه البضائع يعود إلى كل من وزير المالية والوزير المكلف بالتجارة 4.

أطراف الدعوى الجمركية

قد يكون أحد أطراف المنازعة الجمركية النيابة العامة حيث يجوز للنيابة العامة مباشرة الدعوى العمومية حتى في مجال الجرائم الجمركية، وجاء منح النيابة هذا الاختصاص لأن النيابة العامة صاحبة

الاختصاص الأول في تحريك الدعوى العمومية التي تهدف لحماية حقوق العامة، بما فيها تلك الحقوق التي تحفظ المصلحة الاقتصادية العامة، والجدير بالإشارة أنه تكون إدارة الجمارك طرفا تلقائيا في جميع الدعاوى التي تحركها النيابة العامة ومصالحها.

وتدخل النيابة العامة في مجال إدارة الجمارك مرهون بتوافر شرطين أساسين هما:

الشرط الأول:

أن تكون إدارة الجمارك غائبة عن القضية الجمركية.

الشرط الثاني:

أن تكون الدعوى المرفوعة من طرف النيابة العامة متعلقة بجنحة أو جناية منصوص عليها في المواد 325 و 325 مكرر من ق ج مثل التصريحات الخاطئة من حيث نوع أو قيمة أو منشأ البضائع، البضائع المحظورة المكتشفة على متن السفن ..إلخ، وكذا الامر 05-06المتعلق بمكافحة التهريب، والمقصود بالتهريب هنا؛ استيراد البضائع أو تصديرها إلى خارج مكاتب الجمارك مثل: تهريب الأسلحة يعاقب عليها بالمصادرة والسجن المؤبد. (1[1])

وبالتالي يتعذر على النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية عندما يتعلق الأم بالجرائم المنصوص عليها في المواد 320 و 321 من ق ج، باعتبارها مخالفات جمركية لا تنص على عقوبات سالبة للحرية، مثل: نقص غير مبرر في بيانات الشحن، كل سهو او عدم صحة البيانات التي تتضمنها التصريحات الجمركية.

ومن جهة أخرى مكنت المادة 259 من ق ج إدارة الجمارك أن تتدخل في الخصومة في أي مرحلة كانت عليها الدعوى باعتبارها طرفا تلقائيا في الدعاوى الجبائية التي تحركها النيابة العامة، وإذ ما تدخلت إدارة الجمارك في الدعوى تلتزم النيابة العامة بممارسة الدعوى العمومية فقط.

وفي الأخير، لابد لنا من الإشارة إلى ان غياب إدارة الجمارك عن الدعاوى الجبائية نادرا ما يحدث، وذلك لما تنص عليه المادة 260 من ق ج التي تلزم الهيئات القضائية بإعلام الإدارة عن وجود وحتى عن احتمال وجود جريمة جمركية او محاولة ارتكابها.

وبطبيعة الحال، يجوز تحريك الدعوى الجبائية من قبل إدارة الجمارك، فإدارة الجمارك لها الحق في تحريك

الدعوى الجبائية ولو في غياب الدعوى العمومية بهدف المطالبة بحقوقها كلما مست هذه الحقوق من طرف المخالفين.

والدعوى الجبائية الجمركية؛ هي تلك الدعوى التي تهدف من خلالها إدارة الجمارك إلى المطالبة بالغرامات المالية والمصادرات امام الهيئات القضائية الجزائية، وفقا لنص المادة 272 من ق ج ، والمادة 30 من الأمر 05-06 لسنة 2005، المتعلق بمكافحة التهريب والناتجة عن ارتكاب جريمة جمركية أو جريمة التهريب.

ويعتبر القاضي الجزائي هو المختص وفقا لنص المادة 272 من ق ج في كل الجنح والمخالفات المنصوص عليها في قانون الجمارك عندما يكون موضوع الدعوى الجبائية التعويض عن الضرر التي لحق بالخزينة العمومية، بالمقابل يختص القاضي المدني (قاضي القسم المدني) حسب المادة 273 من ق ج في البث في القضايا المدنية المتعلقة بالاعتراضات على دفع الحقوق والرسوم واستردادها، معارضات الإكراه، ومصادرة المحجوزات.

انظرالأحكام الإجرائيةالمرتبطة بالمنازعة الجمركية (*web1*)"
الأحكام الإجرائيةالمرتبطة بالمنازعة الجمركية

ب. قضية

بتاريخ 3 نوفمبر 2023 قام أعوان الجمارك بضبط أحمد و مصطفى و أنور وهم يهربون كمية من البنزين ، كما أنه اثناء تفتيشهم تبين أن أحمد كان يحمل معه سكين ، بعدها تم تحرير محضر سماع ضدهم من طرف عناصر الجمارك .

أثناء المحاكمة شكك محامي المتهمين في المحضر المحرر من طرف أعوان الجمارك ودفع بحجيته النسبية ، وبالمقابل ردت النيابة العامة بعدم صحة دفع المحامي لأن المحاضر الجمركية تتمتع بحجية مطلقة و غير قابلة لإثبات عكس ما ورد فيها و فقا لنص المادة 254 قانون الجمارك ، ومن تم وجهت النيابة العامة للمدعى عليهم تهمة التهريب مع حمل سلاح ناري المنصوص عليها في المادة 13 من قانون 05/06 المتعلق بمكافحة التهريب .

- ما رأيك فيما ذهبت إليه النيابة العامة ؟

قاموس

الإخطار

يعتبر بمثابة وسيلة لإعلام مجلس المنافسة بوجود ممارسات مقيدة للمنافسة يجري تنفيذها في السوق ويشتبه بأنها تشكل ممارسات مقيدة للمنافسة، وذلك حتى يتخذ الإجراءات القانونية اللازمة لوقفها.

الملكية الفكرية

هي كل ما هو نتاج فكر الإنسان وما يبدعه من اختراعات وابتكارات مختلفة، ونذكر منها: الأدبية الفنية كالكتب،أو تجارية، وصناعية، حيث ترد على براءات الاختراع، والعلامات التجارية وغيرها.

معنى المختصرات

- ج ر	الجريدة الرسمية
- ق إ م وإ	قانون الإجراءات المدنية والإدارية
- ق ج	قانون الجمارك
- ق ح م	قانون حماية المستهلك

قائمة المراجع

[1] سالمي وردة، بن محمد سارة، النزاع ذو الطابع الاقتصادي في النظام القانوني الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، العدد 02، جوان 2023، ص 355.

[1] عماد عجابي، تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 04، ديسمبر 2014، ص 257.

[1] أمر رقم 03-03 ، مؤرخ في 19 جويلية 2003 ، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43، لسنة 2003.

[1] نايت عبد السلام حكيم، مكانة إدارة الجمارك في المتابعة القضائية للجرائم الجمركية على ضوء قانون الجمارك المعدل في سنة 2017، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، عدد 01، سنة 2019، ص 116.

[2] المادة 08 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة لسنة 2013، متوفر على الموقع : www.conseil-concurrence.dz

[3] سالمي وردة، محاضرات في مقياس المنازعات الاقتصادية، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري ـ قسنطينة 1 ـ، ص 04.

[3] زواش شعيب، مبدأ حرية المنافسة ضمن الحريات الاقتصادية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه – LMD – في القانون العام تخصص قانون الضبط الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة 1 –، السنة الجامعية: 2021 – 2022 ، ص 316 وما بعدها.

مراجع الأنترنيت

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/189444 [2]

دليل

النشاط الاقتصادي.....7 صفحة
النزاع الاقتصادي.....7 صفحة
المتعامل الاقتصادي....7 صفحة